

حقوق الإنسان

الحقوق المدنية والسياسية:
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم ١٥ (التنقيح ١)

المحتويات

الصفحة	
١	مقدمة
٣	الجزء الأول- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و بروتوكولاه
٤	هيكل ومحتويات العهد
٤	الجزآن الأول والثاني - أحكام إيطارية عامة
٦	الجزء الثالث - الحقوق الجوهرية في العهد
٩	الجزء الرابع إلى الجزء السادس - رصد تنفيذ العهد، والجوانب الفنية لهذا العهد
١٠	محتويات البروتوكولين الاختياريين للعهد
١٢	الجزء الثاني- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٢	ما هي اللجنة ومن هم أعضاؤها؟
١٢	ما هي أدوار أعضاء اللجنة؟
١٣	متى تجتمع اللجنة وكيف تعمل؟
١٥	الجزء الثالث- مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة
١٥	فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف
١٦	ما الذي ينبغي أن يشتمل عليه التقرير المقدم من دولة طرف إلى اللجنة؟
١٧	كيف ينبغي تجميع تقرير مقدم من دول طرف؟
١٨	كيف تفحص اللجنة تقريراً مقديماً من دولة طرف؟ ..
١٩	ما الذي يحدث أثناء الدورة عندما تقوم اللجنة بفحص تقرير مقدم من دولة طرف؟
٢٠	ما الذي يحدث متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية؟ ما الذي يحدث إذا لم تقم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة؟
٢١	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٤	اعتماد تعليقات عامة بشأن مواد العهد
٢٥	النظر في الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري
٢٥	وماذا إذا كانت شكواي عاجلة؟
٢٦	ما هي المتطلبات الفنية و/أو الإجرائية التي يجب استيفاؤها
٢٦	في شكواي؟
٢٦	ماذا عن جوهر قضيتي؟
٢٦	ماذا يحدث إذا خلصت اللجنة إلى استنتاج في صالحني؟
٢٧	تقييم الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة
٢٩	ما هو تأثير أعمال اللجنة؟
٣٠	خلاصة

لائحة الإطارات

٣	أولاً-١ كيف توافق إحدى الدول على الالتزام بأحكام معاهدة ما مثل العهد وبروتوكوليه الاختياريين؟
٨	أولاً-٢ كيف يمكن الحد من الحقوق الوارد وصفها في الجزء الثالث أو تقييدها؟
١٠	أولاً-٣ هل يمكن رفض العهد أو الانسحاب منه من جانب دولة لم تعد ترغب في التقييد به؟ وماذا عن الدول الجديدة التي تظهر إلى حيز الوجود من تفكك دولة قديمة كانت طرفاً في المعاهدة؟
٢٢	ثالثاً-١ الغرض من عملية إعداد وتقديم التقارير وقيمتها
٢٣	ثالثاً-٢ إلى أين تتجه عملية إعداد وتقديم التقارير؟
٢٥	ثالثاً-٣ أين يمكن أن أحد معلومات تفصيلية عن كيفية تقديم شكوى فردية؟
٢٨	ثالثاً-٤ كيف يمكن لي الاطلاع على أعمال اللجنة؟

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الأول -	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣١
الثاني -	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٣
الثالث -	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٥٧

مقدمة

يعلن ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وقد أُضفي على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. وكان هذا الإعلان العالمي، الذي اعتمد في ضوء خلفية تتمثل في فظائع الحرب العالمية الثانية، هو أول محاولة من جانب جميع الدول للاتفاق، في وثيقة واحدة، على سرد شامل لحقوق الشخص البشري. ولم يكن الإعلان، كما يوحي اسمه بذلك، قد فُكّر فيه كمعاهدة بل بالأحرى كإعلان لأبسط الحقوق والحريات الأساسية بحمل القوة الأدبية لاتفاق عالمي. وهكذا، وُصف القصد منه على أنه يحدد المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم. وبصورة عامة، يحدد الإعلان العالمي فئتين عامتين من الحقوق والحريات - الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى.

ووقت اعتماد الإعلان العالمي، كان يوجد بالفعل اتفاق عريض على أنه ينبغي ترجمة حقوق الإنسان إلى شكل قانوني كمعاهدة تكون ملزمة بشكل مباشر للدول التي توافق على التقيّد بأحكامها. وقد أدى ذلك إلى مفاوضات مستفيضة في لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة السياسية التي أُنشئت في عام ١٩٤٦ وتتكون من ممثلين للدول يجتمعون سنوياً في جنيف لمناقشة مجموعة واسعة التنوع من قضايا حقوق الإنسان. وشهد عام ١٩٦٦ اعتماد الجمعية العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل هذان العهذان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حجر الزاوية لسلسلة واسعة من المعاهدات الملزمة دولياً التي تتناول مجموعة واسعة التنوع من القضايا في ميدان حقوق الإنسان. وتحدد هذه المعاهدات حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تضع المعايير الأساسية التي استلهمتها أكثر من ١٠٠ اتفاقية وإعلان ومجموعة قواعد ومبادئ، دولية وإقليمية، في ميدان حقوق الإنسان.

وإلى جانب العهدين توجد خمس معاهدات أساسية أخرى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠). ولكثير من المعاهدات أيضاً بروتوكولات اختيارية، وهي معاهدات منفصلة تضيف أحكاماً موضوعية وإجرائية للمعاهدة الأصلية التي تتصل بها.

وكل معاهدة من هذه المعاهدات، بما في ذلك العهدان الدوليان، تتبع نفس النمط. فهي تورّد سلسلة من الحقوق الموضوعية فيما يُعرف كثيراً باسم الجزء "المعياري" من المعاهدة تحدّد الحقوق والحريات الأساسية في المجال الذي تتناوله هذه المعاهدة. وتقوم هيئة، أو لجنة، رصد مستقلة تنشئها المعاهدة نفسها بالإشراف على تنفيذ المعاهدة من جانب الدول الأطراف. وتتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة يؤدي بهم حيادهم واستقلاليتهم وخبرتهم في ميدان حقوق الإنسان إلى أن يكون في وسعهم تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في ضوء المعايير المحددة في المعاهدة المعنية. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هيئة المعاهدة المنشأة لهذا الغرض هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وستعرض صحيفة الوقائع هذه أولاً مقدمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولبروتوكوليه الاختياريين، وتُرفّق هنا النصوص الثلاثة. ثانياً، ستورد صحيفة الوقائع وصفاً لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي عدم الخلط بين هذه اللجنة ولجنة حقوق الإنسان وهي كيان منفصل تماماً كما ذكر أعلاه. كما ينبغي ألا تُفهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنها هيئة "عالمية" تتناول جميع حقوق الإنسان الوارد وصفها في جميع المعاهدات؛ بل بالأحرى يمكن أن يكون أفضل وصف لها هو أنها لجنة تُعنى بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها مسؤولة عن الإشراف على أعمال الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الأول - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته

على الرغم من أن نص العهد قد اعتُمد في عام ١٩٦٦، فإن الأمر قد تطلب ١٠ سنوات أخرى قبل أن تصبح الدول الـ ٣٥ الضرورية أطرافاً فيه، وبدأ نفاذ العهد رسمياً في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بالنسبة إلى تلك الدول. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ١١٧ دولة أخرى قد أصبحت أطرافاً في العهد، مما جعل مجموع الدول الأطراف حالياً ١٥٢ دولة. ويمكن الاطلاع على قوائم محدّثة بالدول الأطراف في جميع المعاهدات وذلك في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>) وكذلك في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني: <http://untreaty.un.org> (للمشتركين فقط).

الإطار أولاً - ١ كيف توافق إحدى الدول على الالتزام بأحكام معاهدة ما مثل العهد وبروتوكولاته الاختياريين؟

يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً في معاهدة ما بطريقة من طريقتين رئيسيتين. أولاً، فهي يمكن أن توقع على المعاهدة وعقب ذلك لا يجوز للدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، أن تتصرف على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها. والتوقيع يليه التصديق. وبإيداع صك تصديق ما، فإن الدولة توضح رسمياً عزمها على الالتزام بالمعاهدة. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تنضم إلى المعاهدة. والانضمام، الذي بواسطته توافق الدولة التي لم توقع المعاهدة على الالتزام بها، يعادل التصديق عليها. وعادة ما تنص المعاهدة المعنية على مرور فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ التصديق أو الانضمام قبل أن تصبح الدولة مقيدة فعلاً بأحكام المعاهدة. وفي حالة العهد فإن هذه الفترة فهي ثلاثة أشهر. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه الخطوات، يرجى الرجوع إلى دليل الأمم المتحدة للمعاهدات، مكتب الشؤون القانونية (Treaty Handbook of the United Nations of the Office of Legal Affairs) الذي يمكن الاطلاع على في العنوان الإلكتروني:

[http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/
handbook_eng/hbframeset.htm](http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/handbook_eng/hbframeset.htm)

ويجوز أيضاً للأطراف في العهد أن تصبح أطرافاً في أي من بروتوكولاته الاختياريين أو في كليهما. ويحدد البروتوكول الاختياري الأول نظاماً يمكن بواسطته للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتبحث الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت، في حين أن البروتوكول الاختياري الثاني يُلغي عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول الأطراف. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الأول في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ويبلغ عدد

الدول الأطراف فيه حالياً ١٠٤ دول، في حين أن البروتوكول الاختياري الثاني قد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ويضم ٥٣ دولة طرفاً.

هيكل ومحتويات العهد

ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية. أما الجزآن الأول والثاني فيوردان سلسلة من الأحكام التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق المشروحة في العهد. وأما الجزء الثالث فهو "العمود الفقري" للعهد، فيعرض الحقوق الفردية الجوهرية بإسهاب. وأما الأجزاء الأخيرة فتتناول إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومهام الرصد التي تتولاها اللجنة ومجموعة متنوعة من المسائل الفنية. وسيجري الآن وصف هذه الأجزاء على التوالي.

الجزآن الأول والثاني - أحكام إيطارية عامة

يشكل أول جزأين من العهد، وهما اللذان يضمنان المواد ١ إلى ٥، مجموعة هامة مما يمكن أن يوصف على أفضل نحو بأنه أحكام ذات طبيعة إيطارية أو هيكلية. فالمادة ١، التي تشكل الجزء الأول، تكفل حق تقرير المصير. ويختلف هذا الحق عن حقوق العهد الأخرى من حيث إنه حق يُكفل صراحة لـ "الشعوب" لا للأفراد. كذلك فإنه الحق الوحيد المشترك بين العهدين، بالنظر إلى أن نص المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مطابق. وفي حين أن الحدود التي تكتنف حق تقرير المصير على وجه الدقة، بموجب القانون الدولي، ما زالت في حالة سيولة فإنه يمكن بكل أمان افتراض أن أحد الشروط المسبقة للتعبير عن حق تقرير المصير من جانب شعب ما تعبيراً كاملاً وصادقاً هو تمتع أفراداً متمتعاً كاملاً بالحقوق الواردة في العهد.

ويضم الجزء الثاني المواد ٢ إلى ٥. والمادة ٢ هي أحد الأركان الجوهرية للعهد. فهي تنص على تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها. وهذه الحقوق، مع بعض الاستثناءات مثل الحق في التصويت، تمتد ليس فقط إلى مواطني الدولة ولكن أيضاً إلى جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها ويجب احترامها دون تمييز. وينبغي، إذا لزم ذلك، سن التشريعات لكفالة هذه الحقوق على النحو المناسب. ومن الأمور الحاسمة الأهمية أن الدول الأطراف مطالبة بتوفير سبل انتصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وقد فسرت اللجنة، في فقهاء القانوني، هذا الحق على أنه يتطلب وجود محفل للاستماع إلى أي ادعاء بحدوث انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا تأسس الادعاء على أسس جيدة تكفي لجعله قابلاً للنقاش بموجب العهد. ومن المعتاد أن تكون المحاكم والسلطات الإدارية هي التي تتيح سبل الانتصاف هذه. وبدون هذا الحق في إنفاذ حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام السلطات المحلية عن طريق سبيل من سبل الانتصاف، فإن الحقوق الجوهرية الفعلية

الواردة في العهد تُحرَم من قدر كبير من الأثر العملي. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن نطاق الالتزام الذي تنطوي عليه هذه المادة الرئيسية، انظر التعليق العام رقم ٣١ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6).

وقد خرجت تعليقات هيئات المعاهدات والأوساط الأكاديمية بفهم ذي ثلاث شعب للمسؤوليات التي تفرضها المعاهدات على الدولة الطرف. أما الالتزام الأول فهو احترام الحقوق، والذي من المسلم به للغاية أنه يتطلب من الحكومات الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان. وكثيراً ما يُطلق على ذلك أيضاً اسم الالتزام "السلي"، أي الالتزام بعدم مباشرة فعل معين أو ممارسة معينة. والمثال التقليدي لذلك هو أنه يجب على الدولة الامتناع عن فعل التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة. وأما الالتزام الثاني، المتعلق بحماية التمتع بالحقوق، فهو يذهب إلى أبعد من ذلك: أي أنه يجب على الدولة الطرف ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق فرد من الأفراد بنفسها، بل يجب عليها أيضاً حماية الفرد من انتهاك حقوقه من جانب أطراف ثالثة، سواء تمثلت في أفراد خواص أو شركات أو جهات فاعلة أخرى غير حكومية. وقد يتطلب ذلك حقاً إجراء إيجابياً من جانب الدولة الطرف، مثلاً بإيجاد إطار مناسب على الصعيد التشريعي وصعيد السياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذاً فعالاً. ثالثاً، يجب على الدولة الطرف أن تعزز حقوق الفرد أو أن تنفي بها، أي أن تتخذ الخطوات المطلوبة لتهيئة بيئة ضرورية ومواتية يمكن فيها إعمال الحقوق المعنية إعمالاً كاملاً. وهذا أيضاً التزام "إيجابي" قد يجعل من المطلوب من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات موضوعية، بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة، للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وهكذا، فمثلاً فيما يتعلق بالعهد، يجب على الدولة الطرف أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأشخاص عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، وأن تمنع التكدس في السجون بغية الامتثال للضمانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ بتوفير أوضاع إنسانية لاحتجاز السجناء.

وتنص المادة ٣ من العهد على تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ونظراً إلى أن الفقه القانوني للجنة قد تطور، فإن المادة ٢٦ الواردة في الجزء الثالث من العهد والتي تنص على المساواة أمام القانون وعلى المساواة بين الناس في التمتع بحمايته دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، قد فسرت لكي تشمل توفير الحماية نفسها ولكن أهمية هذه المسألة لوضعي العهد قد تتضح من موضعها في الجزء الأول من العهد.

وتعترف المادة ٤ من العهد بأنه توجد ثمة أوضاع استثنائية تؤثر على الدولة الطرف قد تجعل من الصعب أو من المستحيل، من الناحية العملية، ضمان بعض الحقوق لفترة زمنية

مؤقتة. ولذلك تنص المادة ٤ بوضوح على الحدود الضيقة المسموح بها بخصوص تعليق حقوق معينة أو عدم التقيد بها، من أجل إقفال الطريق أمام احتمال حدوث أي تجاوزات. والشرط الأساسي هنا هو أنه يجب وجود حالة طوارئ عامة، معلنة رسمياً، تتهدد حياة الأمة. وتستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تسأل، بل هي تسأل فعلاً، في الحالات المناسبة، عما إذا كان هذا الشرط الأساسي قد استوفى عند اتخاذ دولة ما قراراً بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. وحتى إذا كانت هذه الحالة موجودة فعلاً، فيجب أن يكون اتخاذ مثل هذه التدابير في "أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات" الأمانة المعنية. وهذا معيار رفيع المستوى قد تكون الدولة الطرف مطالبة، من أجل احترامه، بأن تبرهن للجنة على الوفاء به. وبالإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عن الحالة القائمة، توجد بعض الحقوق، من بينها الحق في الحياة وفي الحماية من التعذيب، التي لا يجوز عدم التقيد بها تحت أي ظرف من الظروف. وهذه الحقوق معددة في الفقرة ٢ من المادة ٤. وللإطلاع على تفاصيل أكبر بشأن المسائل الناشئة عن المادة ٤، انظر التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).

ويُختتم الجزء الثاني من العهد بالمادة ٥، وهي حكم عام بالحماية يقرر أنه ليس في العهد أي حكم يمنح الحق في تقييد أو إهدار أي من أحكامه، وأن الدولة الطرف التي ينص قانونها الداخلي على توفير حماية أكبر من الحماية الواردة في العهد لا يجوز لها أن تستخدم ذلك كذريعة لفرض أي قيد أو تضييق على الحقوق الأساسية الواردة في العهد.

الجزء الثالث - الحقوق الجوهرية في العهد

الجزء الثالث هو بمثابة القلب للعهد. فهو يورد الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي تكفلها هذه المعاهدة. وفيما يلي المواد التي يستشهد بها عادة الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم بموجب العهد، وإن كان يمكن الاستشهاد بأحكام الجزء الأول التي يمكن أن تدعم تفسير المواد المعنية.

ويمكن اعتبار المواد ٦ إلى ١١ أحكاماً أساسية بخصوص حماية حق الفرد في كل من الحياة والحرية والأمان على شخصه. وتنص هذه الأحكام أيضاً على الحدود الضيقة التي يجوز بصورة شرعية في حدودها أن تفرض الدول الأطراف عقوبة الإعدام في الحالات التي لم يجز فيها إلغاء هذه العقوبة. ويُنص على أنواع حظر محددة بخصوص التعذيب، وإجراء التجارب الطبية بدون إذن، والرق، والسخرة. كما تشمل هذه الأحكام حقوق الشخص في إطار الحرمان من الحرية، الذي يحدث عادة عن طريق إلقاء القبض، وأثناء الاحتجاز. وتتناول المادتان ١٢ و١٣ حرية دخول الدولة والخروج منها والتنقل داخلها، مع إيراد قواعد معينة تنطبق على طرد الأجانب.

وتتناول المواد ١٤ إلى ١٦ مسألة كيف يجب معاملة الشخص من جانب العملية القضائية. فالمادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة عادلة في القضايا الجنائية والمدنية على السواء، وهو حق يتسم بأهمية جوهرية ولا سيما بالنظر إلى صلته الوثيقة بالحق في سبيل انتصاف فعال وهو الحق الوارد في المادة ٢. وتورد المادة ١٤ حق الأشخاص في المساواة أمام المحاكم وفي الفصل على نحو عادل في دعاوهم التي يُبت فيها أمام المحاكم بأنواعها، كما أنها تورد قائمة بمجموعة من أوجه الحماية الإضافية التي تنطبق على المحاكمات الجنائية. وتحظر المادة ١٥ العقوبة الجنائية بأثر رجعي، في حين أن المادة ١٦ تنص ببساطة على أن لكل فرد الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون.

وتورد المواد ١٧ إلى ٢٢ الحريات الأساسية التي يتعين التمتع بها بحرية دون أي تدخل خارجي لا مبرر له. فالمادة ١٧ تتناول الحق في حماية الخصوصية، بينما تتناول المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة ١٩ حرية الرأي والتعبير (رهنًا باحترام الحظر المفروض في المادة ٢٠ على الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية)، والمادة ٢١ الحق في التجمع السلمي، والمادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك مزاوله هذه الحرية عن طريق النقابات.

وتعترف المادتان ٢٣ و ٢٤ بالدور الخاص للأسرة كوحدة طبيعية وتتناول مسائل الزواج وحقوق الأطفال. وتبرز هنا المادة ٢٥ لاحتوائها على الحق الرئيسي في العهد في المشاركة السياسية، وهي توضح حق الشخص في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية صادقة عن طريق الانتخاب العام والافتراع السري فضلاً عن حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة.

وإلى جانب المادتين ٢ و ١٤، فإن المادة ٢٦ تشكل، كما لوحظ أعلاه، حكماً جوهرياً من أحكام العهد. فهي تورد الحق في كل من المساواة أمام القانون وفي التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، مع النص على ضمانات واسعة بعدم التمييز. وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر إلى هذا الحكم نظرة واسعة النطاق رابطة بينه وبين جميع أحكام القانون، بدلاً من النظر إليه ببساطة في إطار العهد. وهكذا فإذا منحت أي دولة طرف ميزة خاصة من أي نوع لشخص ما أو لمجموعة أشخاص، فإنه يتوجب منح هذه الميزة بطريقة غير تمييزية. أي أن التمييز الذي يقرره القانون يجب أن يرتكز على أسباب معقولة وموضوعية، وهذه تشكل معايير يجوز للجنة أن تقيّمها من أجل تحقيق الاتساق مع هذا الحكم.

ويُختتم الجزء الثالث من العهد بالمادة ٢٧ التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية الحق، بالاشتراك مع أعضاء الجماعة الآخرين، في التمتع بثقافتهم ودينتهم ولغتهم وفي ممارستها. وبينما يُعبّر عن هذا الحكم بصيغة الحق الفردي فإنه، بحكم طبيعته، يمكن فهمه على أفضل نحو كحق جماعي يتكفل بحماية جماعة من الأفراد.

الإطار أولاً-٢ كيف يمكن الحد من الحقوق الوارد وصفها في الجزء الثالث أو تقييدها؟

إن عدداً من الحقوق الواردة في الجزء الثالث ينص صراحة على أنها تخضع لقيود أو تحديات، ويكون ذلك عموماً عندما ينص القانون على ذلك وتكون القيود أو التحديات ضرورية لأغراض محددة محددة. فالمواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ تجيز صراحة شكلاً ما من أشكال التقييد أو التحديد. وإذا احتارت الدولة الطرف تحديداً أو تقييداً أحد هذه الحقوق ضمن الحدود المنصوص عليها، يكون هذا جائزاً ولا يكون بمثابة انتهاك للحق المعني. كما أن حقوقاً أخرى، ولا سيما تلك التي تحمي من الأفعال "التعسفية" من جانب الدولة، تعترف ضمناً بجواز قيام الدولة باتخاذ تدابير معقولة معينة.

بيد أنه ينبغي التأكيد على أن التقييدات المسموح بها ليست على أي حال واسعة النطاق ولا سخية ومن المؤكد أنها لا تجيز للدولة الطرف أن تُفرغ بصورة فعلية حقاً ما من معناه العملي. ويقع عبء التبرير في مثل هذه الحالة على عاتق الدولة الطرف لكي تبرهن، بما في ذلك للجنة، على أن التقييد المعني يفي بمعايير المشروعية والضرورة والمعقولة والقصد المشروع. ولا يجوز بحال من الأحوال تقييد أو تحديده بعض الحقوق، مهما كانت خطورة الظروف الماثلة. وفي حالات أخرى، فإن الحق الذي يطالب به شخص ما قد يتعين موازنته بحق يطالب به شخص آخر. وعلى سبيل المثال، فقد يكون من الضروري، اتساقاً مع حق الطفل في التمتع بتدابير الحماية الضرورية. بموجب المادة ٢٤، القيام بنقل الطفل من بيئة منزلية تحدث فيها تجاوزات، حتى وإن كان مثل هذا الفصل عن الأسرة قد يبدو متعارضاً مع حق الوالدين، بموجب المادة ٣٣، في حماية الأسرة.

والطريقة الأخرى التي يجوز بها تقييد الحقوق هي إبداء التحفظات. والتحفظ هو إعلان رسمي تودعه الدولة الطرف وقت صيرورتها طرفاً في المعاهدة يفيد أنها تمتنع عن تطبيق حكم ما أو أكثر، إما كلياً أو جزئياً، في قضائها. وعلى عكس بعض المعاهدات الأخرى، فإن العهد يلتزم الصمت بشأن أثار التحفظات. إذ يجوز تسجيل تحفظ ما، رهنأ بمراعاة القاعدة العامة للقانون الدولي، كما أعرب عنها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأنه لا يجوز أن يكون هذا التحفظ متعارضاً مع هدف المعاهدة والغرض منها. والمؤشر التقليدي لبيان ما إذا كان التحفظ مقبولاً أم لا هو رد فعل الدول الأطراف الأخرى التي يجوز لها تقديم اعتراضات على تحفظ أودعته دولة طرف أخرى.

واللجنة نفسها، بوصفها الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد، هي التي تولت سلطة البت في مدى اتفاق تحفظ ما مع هدف العهد والغرض منه وهي قد أعربت عن آرائها بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بعدة دول أطراف. فإذا تبين للجنة أن التحفظ متعارض معها فإنها "تقطع" هذا التحفظ وتُطبّق الالتزام الكامل المعني على الدولة الطرف. وفي حين أن إمكانية إيداع تحفظات قد تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما قد لا يكون لديها الاستعداد لتحمل كامل مدى

الالتزام المستمد منها، فإن التحفظات كثيراً ما تُعتبر اختياراً رديفاً على مستوى السياسات من حيث إنها تحرم أشخاصاً معينين من حقوقهم لأسباب قد لا تكون واضحة للدول الأطراف الأخرى أو قد تكون صحيحة فقط لبعض الوقت. ولهذا السبب فإن اللجنة تشجع باستمرار الدول الأطراف على إعادة النظر في التحفظات التي تكون قد أودعتها، بقصد سحبها. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن نهج اللجنة إزاء هذه المسائل، انظر التعليق العام رقم ٢٤ الصادر بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

الجزء الرابع إلى الجزء السادس - رصد تنفيذ العهد، والجوانب الفنية لهذا العهد

تنص الأجزاء المتبقية من العهد على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة رصد هذه المعاهدة. فالجزء الرابع، الذي يشمل المواد ٢٨ إلى ٤٥، يُنشئ اللجنة وينص على مهامها وإجراءاتها. وسيجري تناول هذه المواد بالتفصيل فيما يلي. وأما الجزء الخامس من العهد فيشمل، في المادتين ٤٦ و٤٧، أحكاماً تحوطية فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة وكذلك، من حيث ارتباطهما بالمادة ١، بالحق المتأصل للشعوب في التمتع بشروطها ومواردها الطبيعية وفي استغلالها بحرية. وأما المواد ٤٨ إلى ٥٣، التي تشكل الجزء السادس الختامي، فتحتوي على أحكام ختامية من أحكام المعاهدات بخصوص الإجراءات التي تصبح بها الدولة طرفاً وإجراءات الإبلاغ والتعديلات. فالمادة ٥٠ تنص على أن أحكام العهد تنطبق، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتألف منها الدولة الاتحادية. وهذا أمر هام في حالة الدول التي يُفرد قانونها الداخلي الاختصاص المطلق في مجالات معينة لسلطات الولاية أو المقاطعة وليس للسلطات الاتحادية. وفي هذه الحالة فإن السلطات الاتحادية، التي عادة ما تمثل الدولة الطرف أمام اللجنة، يجب عليها أن تتخذ من التدابير ما قد يكون ضرورياً لضمان أن يكون العهد منطبقاً بالكامل داخل إقليمها وأن تتاح سبل الانتصاف الضرورية في حالة حدوث انتهاكات. وبهذا المعنى، فإن المادة ٥٠ هي إعادة صياغة لمبادئ القانون الدولي المعروفة جيداً والتي تؤدي بموجبها أفعال وأوجه تقصير سلطاتها على جميع المستويات، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو محلية، إلى نشوء المسؤولية الدولية في حق تلك الدولة، وأن القانون الداخلي للدولة ليس عذراً لارتكاب أي خرق للالتزام تعاهدي.

الإطار أولاً-٣ هل يمكن رفض العهد أو الانسحاب منه من جانب دولة لم تعد ترغب في التقسيد به؟ وماذا عن الدول الجديدة التي تظهر إلى حيز الوجود من تفكك دولة قديمة كانت طرفاً في المعاهدة؟

على عكس كثير من المعاهدات، فإن الأحكام الختامية للعهد لا تنص على أحكام بشأن الانسحاب من المعاهدة تسمح لدولة طرف بالانسحاب من نظام هذه المعاهدة. وفي ظل هذه الظروف، تبنت اللجنة رأياً مفاده أنه في ضوء الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان مثل العهد، التي تمت مظلة الحقوق والحريات الأساسية إلى الأشخاص المشمولين بولاية الدولة الطرف، فإنه لا يجوز سحب هذه الحقوق والحريات متى تم تأكيدها. وتبعاً لذلك، فمتى صدقت دولة من الدول على العهد، فإنه لا يُسمح لها بالانسحاب من التزاماتها. وموجه عن طريق الانسحاب من هذه المعاهدة. وبالمثل، لا يجوز للدول الأطراف أن تنسحب من البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يحتوي هو الآخر على أي أحكام بشأن الانسحاب منه. وعلى العكس من ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول ينص تحديداً على إجراءات تتعلق بالانسحاب.

وثمة مسألة تتصل بذلك هي تحديد الوضع من حيث مدى استمرارية انطباق العهد عندما تنفك إحدى الدول الأطراف في العهد إلى مجموعة من الدول الخلف. وقد طبقت اللجنة مُجراً مماثلاً، فتبنت رأياً مفاده أن الدولة الخلف تخلف الدولة السلف في التزاماتها بموجب العهد. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تعتبر اللجنة كازاخستان ملزمة بأحكام العهد، بوصفها دولة خلفاً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الذي كان دولة طرفاً وقت حله. وبصورة عامة، فإن الوضع بهذه الصورة المحددة لا ينشأ، بالنظر إلى أن الدول الخلف قد اتخذت إجراءات لتؤكد انطباق العهد ضمن ولايتها، مثلاً بإصدار إعلان بصيرورتها خلفاً. وبالمثل فعندما قامت المملكة المتحدة والبرتغال، بوصفهما دولتين طرفين في العهد، بإعادة السيادة على هونغ كونغ وماكاو على التوالي إلى الصين، وافقت الصين على تطبيق التزامات العهد في هذين الإقليمين، حتى رغم أنهما لم تكن هي نفسها دولة طرفاً في العهد.

محتويات البروتوكولين الاختياريين للعهد

أما البروتوكول الاختياري الأول فهو إجرائي وينص على آلية لقيام اللجنة بتلقي وبحث الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاك للعهد، أي للأجزاء الموضوعية الواردة في الجزء الثالث منه، وذلك بالاقتران مع أحكام الجزأين الأول والثاني إذا كان ذلك مناسباً. وكما يتضح من اسم البروتوكول، فإنه ليس إلزامياً بل متى أصبحت إحدى الدول الأطراف في العهد طرفاً أيضاً في البروتوكول، جاز لأي شخص يخضع لولاية هذه الدولة الطرف أن يقدم شكوى خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (رهنأ بمراعاة أي تحفظات مسموح بها).

وهذا لا يقتصر على المواطنين، أو على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، بل يمتد إلى جميع الأشخاص الذين يخضعون بصورة مباشرة لسلطان الدولة الذي تمارسه عن طريق سلطاتها. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن مواطن دولة طرف يقيم بالخارج وحرمة تلك الدولة من الحصول على جواز سفر يكون بمقدوره تقديم طلبه إلى اللجنة.

ويورد البروتوكول في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ سلسلة من الاشتراطات، الصريحة والضمنية، لقبول الشكاوى يجب أن تُستوفى في الشكاوى قبل أن يمكن النظر في جوهرها، أو في أساسها الموضوعي. وتورد المادة ٤ من البروتوكول المتطلبات الإجرائية الأساسية لتناول الشكاوى. وبموجب المادة ٦، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أنشطتها بخصوص الشكاوى، في حين أن المواد ٧ لغاية ١٤ تحتوي إلى حد كبير على أحكام تحوطية وأحكام فنية نمطية بشأن آليات الانضمام كطرف، وبدء النفاذ، والإخطار، والتعديل، والانسحاب، وما شابه ذلك. أما المادة ١٠ فتتصص، على غرار وثيقة العهد الأم، على أن البروتوكول هو الآخر ينطبق دون أي استثناء على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية. وتسمح المادة ١٢ لأية دولة طرف بأن تنسحب من البروتوكول الاختياري.

ويتضح القصد من البروتوكول الاختياري الثاني من عنوانه بالكامل أي: "المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام". والحكم الجوهري الوحيد للبروتوكول، وهو المادة ١، ينص مباشرة على ألا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. وتسمح المادة ٢، رهنأ بمراعاة متطلبات إجرائية معينة، بتحفظ واحد على البروتوكول، ألا وهو تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب عملاً بإدانة صادرة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وتُرتكب في وقت الحرب. وتنص المادة ٦ على أنه لا يجوز إخضاع هذه الأحكام لأي تقييد وأنها، بوصفها أحكاماً جوهريّة، تنطبق كأحكام إضافية للعهد. وتطبّق المواد ٣ إلى ٥ على البروتوكول نفس الإجراءات تقدم التقارير وتقديم الشكاوى ضد الدولة التي تناقش أدناه فيما يتعلق بالعهد، فضلاً عن الشكاوى التي تقدم. بموجب البروتوكول الاختياري. أما المواد المتبقية ٧ إلى ١١ فتورد الحكم الخاص بالدولة الاتحادية الذي نوقش أعلاه فضلاً عن الآليات المعتادة في المعاهدات والتي تتناول بدء النفاذ والتعديل وما إلى ذلك.

الجزء الثاني - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ما هي اللجنة ومن هم أعضاؤها؟

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٢٨ من العهد. ولدى اللجنة ١٨ عضواً، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد. وكثيراً ما تُطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة، شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى. وبموجب المادة ٢٨ من العهد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة "من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية". وكل عضو من أعضاء اللجنة مواطن من مواطني الدولة الطرف التي ترشحه. ومعظم أعضاء اللجنة (في الماضي والحاضر) لديهم خلفية قانونية، سواء من سلك القضاء أو كممارس للمهنة القانونية أو من الأوساط الأكاديمية.

وبموجب المادة ٣١، "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة". بل ينبغي بالأحرى أن "يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة". وهذه هي المبادئ، المحددة في العهد، التي تسترشد بها الدول الأطراف عند قيامها بترشيح أعضاء ثم انتخابهم بالاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات. ويُجرى الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة، أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء، إذا أُعيد ترشيحهم، لدى انقضاء مدة ولايتهم. وإذا تعين إخلاء منصب عضو من أعضاء اللجنة في وقت مبكر، مثلاً بسبب الوفاة أو الاستقالة، يجوز إجراء انتخاب آخر. بيد أنه ظهرت ممارسة مؤداها أن يُستعاض عن هؤلاء الأعضاء بأشخاص ترشحهم نفس الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو الذي يخلو منصبه. ويبقى الأعضاء أيضاً، بعد الانتخابات، على اتصال مع الدول الأطراف ويشتركون في حوار بشأن القضايا العامة موضع الاهتمام المتبادل وذلك عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بانتظام مع الدول الأطراف أثناء دوراتها.

ما هي أدوار أعضاء اللجنة؟

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. ولذلك فإن إجراءات اللجنة ينبغي أن تكون محايدة سياسياً. ولضمان أعلى مستويات السلوك، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية أخلاقية يسترشد بها أعضاؤها. كما أن النظام الداخلي للجنة (CCPR/C/3/Rev.7) يضيف الطابع الرسمي على بعض هذه العناصر. وتبعاً لذلك فإنه توجد ضمانات لتعزيز الحياد من حيث المظهر والجوهر. وعلى سبيل المثال، لا يجوز لعضو في اللجنة أن يشترك في النظر في تقرير دوري مقدم من الدولة التي يكون أحد مواطنيها أو في اعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. ولا يجوز لعضو في اللجنة أن يشترك في مناقشة شكوى مقدمة في

إطار البروتوكول الاختياري تكون موجهة ضد بلده. وإذا حدث لأي سبب آخر أن وُجد تخوف عام من حدوث التحيز فيما يتعلق بمسألة معينة، يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يردده عن المشاركة في أي مداولات بشأن هذه المسألة.

ويقوم الأعضاء بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. وأعضاء المكتب هم رئيس اللجنة، الذي يتولى المسؤولية العامة عن تصريف أعمال اللجنة، والنواب الثلاثة لرئيس اللجنة والمقرر، الذي يُعهد إليهم بإعداد التقرير السنوي الذي يُقدّم من اللجنة إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد حالياً ثلاثة مقررين خاصين تعيّنهم اللجنة لنفس الفترة لأداء مهام محددة. وهؤلاء هم:

- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، الذي تتمثل مهامه في تسجيل الشكاوى الجديدة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري وتناول أية مسائل أولسية مثل الطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية قد تلزم لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه في قضية معروضة على اللجنة؛
- المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، الذي يرصد تنفيذ قرارات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي للقضايا الفردية؛
- المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، الذي يُعهد إليه بمهمة الإجراءات الجديدة التي تنهض بها اللجنة للمتابعة فيما يتعلق بكل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة (انظر أدناه).

وعند انتخاب أعضاء مكتب اللجنة هؤلاء، يُنظر في مجموعة متنوعة من العوامل من بينها مرغوبية وجود تمثيل جغرافي ولغوي عادل بينهم. وتقوم بخدمة اللجنة أمانة يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة وتتخذ مقررًا لها في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جنيف، بسويسرا.

متى تجتمع اللجنة وكيف تعمل؟

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة أثناء العام ثلاث دورات كاملة يحضرها جميع أعضائها وتدوم كل منها ثلاثة أسابيع. وتُعقد هذه الدورات عادة في مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. ويجوز للجنة أن تجتمع في مكان آخر. وقد جاءت إحدى هذه المناسبات عندما حدث، بناء على دعوة من جمهورية ألمانيا الاتحادية (آنذاك)، أن عُقدت دورة في بون في عام ١٩٨١. وتُعرض بقدر كبير من التفصيل طرائق عمل اللجنة وذلك في النظام الداخلي للجنة، المتاح في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>). وهكذا فإن ١٢ عضواً من أعضاء اللجنة يشكلون النصاب ولكل عضو صوت واحد. وتبذل اللجنة جميع الجهود المعقولة للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. وفي المناسبات النادرة التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لأعضاء اللجنة اللجوء إلى إجراء تصويت يشترك فيه الحاضرون.

وعادة ما يسبق كل دورة للجنة اجتماع لمدة أسبوع واحد للفريق العامل للجنة، الذي يتألف عادة من خمسة أعضاء. وقد تطورت مهام الفريق العامل على مر السنين وهي مكرسة فقط حالياً للقيام، كغرفة أولية، باتخاذ قرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري. وبينما يجوز لهذا الفريق العامل أن يعلن أن الشكاوى مقبولة ككل، فإن قراراته المتعلقة بعدم المقبولية (سواء كلياً أو جزئياً) وبشأن الأساس الموضوعي للشكاوى تنتقل إلى اللجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبت فيها في الجلسات العامة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسائل انظر صحيفة الوقائع ٧ (التنقيح ١) (Fact Sheet 7 (Rev.1))، المعنونة إجراءات الشكاوى، التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الجزء الثالث - مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة

تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف. وأحد مواطن القوة الرئيسية للجنة هو سلطتها الأدبية التي تستمدّها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم. وتبعاً لذلك فإن اللجنة، بعيداً عن أن تمثل وجهة نظر جغرافية أو وطنية واحدة، فإنها تتحدث بصوت عالمي. وتضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية عند قيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والمراقبة. أولاً، تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد. ثانياً، تقوم اللجنة بوضع ما يُعرف باسم تعليقات عامة، وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف. ثالثاً، تتلقى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية، التي تُعرف أيضاً باسم "البلاغات"، في إطار البروتوكول الاختياري وهي تقدّم من أفراد يدّعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف. رابعاً، تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفاً أخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد.

فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف

تعهد جميع الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن الاستدابير التي اعتمدها لإعطاء مفعول للحقوق التي يقرها العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. ويرد هذا الالتزام في المادة ٤٠ من العهد.

ويجوز موعداً لتقديم التقرير الأولي من الدولة الطرف في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى البلد المعني. أما التقارير اللاحقة، التي تُعرف باسم "التقارير الدورية"، فينبغي تقديمها الآن في موعد تحدده اللجنة بصورة فردية لكل دولة طرف. وفي عام ١٩٩٧، غيرت اللجنة القاعدة التي كانت تسير عليها سابقاً بشأن التقارير الدورية اللاحقة والتي كانت الدول الأطراف بموجبها مطالبة على نحو عام بتقديم تقاريرها مرة كل خمس سنوات. وتعتمد اللجنة أحياناً أيضاً إلى طلب تقارير خارج دورة الخمس سنوات من الدول التي تعاني من أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان، مثل دول يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أثناء الحروب الأهلية في كلا الحالتين. ونظراً إلى الزيادة في عدد الدول الأطراف في العهد وإلى وقت الاجتماعات الضيق المتاح للجنة، أصبح من غير العملي على نحو متزايد تحديد فترة زمنية ثابتة لتقديم التقارير من جميع الدول الأطراف. وفي الوقت الحالي، تحدد اللجنة، في آخر فقرة من ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقرير معين (يناقش أدناه)، الموعد الذي ينبغي بحلوله تقديم التقرير

الدوري التالي. وعادة ما تتراوح حدود هذا الإطار الزمني بين ٤ و ٥ سنوات، على الرغم من أنه قد حُددت أحياناً فترات أقصر. ومع ذلك تحتفظ اللجنة بالسلطة التقديرية في أن تطلب، إذا سوغت ذلك ظروف استثنائية، تقديم تقرير إضافي قبل الوقت الذي كان قد حُدد سابقاً لتقديم التقرير التالي.

ما الذي ينبغي أن يشتمل عليه التقرير المقدم من دولة طرف إلى اللجنة؟

تقدم اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها. وفي البداية، ينبغي أن تقدم الدول ما يُطلق عليه اسم "وثيقة أساسية". وتورد هذه الوثيقة بالتفصيل المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة ووضعها السكاني وجغرافيتها فضلاً عن هيكلها الدستورية والقانونية والسياسية ومعلومات عامة أخرى. ولأن هذه المعلومات تم جميع هيئات المعاهدات بصورة مشتركة، فإنها تُقدّم في وثيقة واحدة تتاح لجميع هيئات المعاهدات التي تفحص الوضع في دولة معينة. وهكذا فإن الدولة المعنية تُعفى من الاضطرار إلى تقديم المعلومات نفسها مرة أخرى عندما يحين موعد النظر فيها أمام كل هيئة من هيئات المعاهدات. ومع حدوث تغييرات هامة في الدولة، يتعين تحديث الوثيقة الأساسية لكي يمكن لهيئات المعاهدات أن تظل على علم بالتطورات الجارية التي تمها بصورة عامة.

أما التقارير الأولية المقدمة من الدول إلى اللجنة بموجب العهد فينبغي أن تتناول بصورة شاملة جميع المواد الجوهرية للعهد، بما في ذلك تقديم معلومات عن الإطار الدستوري والقانوني للدولة لم تكن قُدمت في الوثيقة الأساسية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من أجل تنفيذ العهد. ومما يتسم بأهمية حاسمة أن تتأكد الدول من إيراد وصف لحالة الوضع القائم فعلاً أي بعبارة أخرى الواقع العملي فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد والتمتع بها، بدلاً من الاقتصار على إيراد وصف للوضع الشكلي كما يتمثل في قوانين وسياسات الدولة. وترد هذه المتطلبات بقدر أكبر كثيراً من التفصيل في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والتي تنشرها اللجنة، كما ترد في دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهاتان الوثيقتان متاحتان في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>) وكذلك في إطار سلسلة التدريب المهني الخاصة بالمفوضية على شبكة الإنترنت في العنوان: <http://www.unhchr.ch/htm/menu6/2/training.htm>، على التوالي.

وبعد ذلك تُنصح الدول بتقديم تقارير دورية أقصر تركز على القضايا التي تثيرها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، وعلى التطورات الهامة التي وقعت منذ تقديم التقرير السابق. وينبغي أيضاً أن تشمل جميع التقارير شروحاً للتدابير المتخذة لتناول أي قرارات اتخذت ضد الدولة استناداً إلى الأساس الموضوعي للشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري.

كيف ينبغي تجميع تقرير مقدم من دولة طرف؟

لا يوجد أسلوب محدد واحد لتجميع تقرير في هذا الصدد في الدولة. فلما كان إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد يؤثر على مجالات تتقاطع مع الأنشطة النمطية التي تقوم بها الحكومة، فإن كثيراً من الإدارات الحكومية، إن لم تكن جميعاً، ستكون لها مصلحة في موافاة اللجنة بالقوانين والبرامج والسياسات التي تدخل ضمن مجالات خبرتها الفنية. وبالإضافة إلى ذلك ففي كثير من الدول، ولا سيما الدول ذات الهيكل الاتحادي، قد يكون لحكومات المقاطعات أو الأقاليم اختصاصات معينة في بعض المجالات وتبعاً لذلك سيكون مطلوباً منها تقديم إسهامات في التقرير. ونتيجة لذلك، فمن الأمور ذات الأهمية الحاسمة استحداث آلية تنسيق يجري عن طريقها إطلاع السلطات المختلفة على متطلبات إعداد التقرير وتكليفها بمهام في هذا الصدد. وعادة ما تتولى وزارة الخارجية الدور الريادي في تقديم التقرير.

وقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني بدور بارز على نحو متزايد في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك عملية تجميع التقرير. وتنظر اللجنة إلى إسهام طائفة عريضة من أعضاء المجتمع المدني في إعداد التقرير على أنه ممارسة من أفضل الممارسات. ولا توجد صيغة محددة بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُسهم بها المجتمع المدني في هذه العملية، وقد جربت الدول المختلفة مجموعة متنوعة من الآليات. وهذه الآليات تشمل إجراء مشاورات مع المجتمع المدني قبل تجميع التقرير، واستخدام المعلومات والإحصاءات المقدمة من المجتمع المدني، وإشراك المجتمع المدني في مراجعات مشاريع التقارير، وما إلى ذلك. وفي الدول التي توجد بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (مثل لجنة حقوق الإنسان) فكثيراً ما يكون لدى هذه المؤسسة أيضاً خبرة فنية قيّمة ونفاذ بصيرة في المجالات المشمولة بالتقرير. ومفتاح عملية إعداد تقرير يعكس على أوسع نطاق ممكن نظرة مشتركة من جانب الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع بشأن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد في الدولة المعنية يتمثل في أن تكون المشاورات التي تُجرى شاملة وذات معنى. (انظر الفرع الوارد أدناه المعنون "إلى أين تتجه عملية إعداد التقارير؟"، وذلك للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن القضايا ذات الصلة). وقد يحدث أن يوجد بشأن قضية ما أو عدة قضايا اختلاف بين الدولة

وعضو أو أكثر من أعضاء المجتمع المدني. وفي مثل هذه الحالة، من الطبيعي أن تقدم الدولة التقرير إلى اللجنة بشكل تعثره مناسباً.

وعند تقديم التقرير، فإنه يُترجم إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ويوضع للجمهور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت. ويُفضل أن يحدث قبل ذلك، ولكن على أقصى تقدير حتى هذه اللحظة، قيام أعضاء المجتمع المدني لديهم منظور مختلف بشأن القضايا المثارة في التقرير - أو، في غير ذلك، بشأن قضايا لم يتناولها - بتقديم مذكراتهم هم في هذا الشأن إلى اللجنة. وحرصاً على قَصْر المعلومات المقدمة على حجم يمكن تناوله، يُشجّع المجتمع المدني، بالقدر المستطاع، على تقديم تقرير مشترك يعكس وجهات النظر المتفق عليها لمجموعة متنوعة من الجماعات أو المنظمات. وهذا التقرير، الذي كثيراً ما يجذو جذو الشكل المتبع في التقرير المقدم من الدولة، يُعرف باسم "تقرير الظل". ومن الطبيعي أن اللجنة كثيراً ما يكون بمقدورها أن تعطي المعلومات المقدمة في تقرير جمعه عدد من أعضاء المجتمع المدني وزناً أكبر من ذلك الذي تعطيه للمعلومات المقدمة من جماعة واحدة فقط، وإن كانت هذه المعلومات يمكن أيضاً أن تكون مفيدة.

كيف تفحص اللجنة تقريراً مقدماً من دولة طرف؟

تمتد عملية فحص تقرير ما عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجنة. ففي الدورة الأولى، يُعهد بالتقرير إلى فريق مؤلف من أربعة إلى ستة من أعضاء اللجنة يُعرفون باسم فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري. وكان القرار القاضي بإنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية قد اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٢. والقصد منها هو تبسيط إجراءات تناول التقارير وتحسين نوعية الحوار مع الدول الأطراف. وينبغي أن يكون من بين أعضاء فرقة العمل هذه عضو واحد على الأقل من نفس المنطقة التي تنتمي إليها الدولة المعنية. ويعيّن أحد الأعضاء "مقررًا قطرياً" تمثل مسؤوليته الرئيسية في متابعة التقرير طوال عمليات تناوله في اللجنة. وتقوم فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، بمساعدة من أمانة اللجنة، بوضع "قائمة مسائل" تنشأ عن التقرير المعني وعن المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة. وتتناول قائمة المسائل أكثر المسائل حسماً فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد في الدولة المعنية وكثيراً ما يُلمس فيها معلومات إضافية بخصوص مسائل رئيسية. وتُرسل قائمة المسائل إلى الدولة الطرف في وقت مبكر قبل - على الأقل دورة واحدة قبل - الدورة التي سيُفحص التقرير فيها بحضور ممثلي الدولة الطرف. ومن الشائع على نحو متزايد، وهو ما يشكل مساعدة حقيقية لأعضاء اللجنة، أن تقدم الدول أجوبة خطية (مثالياً بلغات العمل الثلاث للجنة

وهي: الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) على قائمة المسائل قبل الفحص العلني للتقرير من جانب اللجنة أو عند بداية هذا الفحص.

ما الذي يحدث أثناء الدورة عندما تقوم اللجنة بفحص تقرير مقدم من دولة طرف؟

في بداية دورة اللجنة، تستمع اللجنة في جلسة خاصة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي ترغب في تقديم معلومات عن الدولة بغية النظر فيها. وكثيراً ما يجري أيضاً إبلاغ اللجنة بأراء أعضاء المجتمع المدني الراغبين في تحديث معلومات أعضاء اللجنة بشأن قضايا معينة، وعادة ما يجري ذلك أثناء اجتماع غير رسمي أثناء فترة الغداء.

ثم تنتقل اللجنة إلى فحص كل تقرير في حوار بناءً علني مع وفد يمثل الدولة الطرف المعنية. وعادة ما يضم هذا الوفد سفير الدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأفراداً آخرين من الموظفين الدبلوماسيين، فضلاً عن ممثلين من الإدارات والوكالات الحكومية ذات الخبرة الفنية في المسائل التي يتناولها العهد. وليس من المستغرب وجود وزراء يمثلون وزارات حكومية كجزء من هذه الوفود التي شملت أحياناً أعضاء من المجتمع المدني ومن جماعات الأقليات، على سبيل المثال. وعادة ما يستغرق فحص اللجنة للتقرير الأولي يوماً ونصف يوم مع تخصيص جلستين مدة كل منهما نصف يوم، بصورة عامة، للتقارير الدورية اللاحقة. ويبدأ فحص التقرير بتقديم عرض افتتاحي للتقرير من جانب وفد الدولة الطرف، كثيراً ما يتضمن ردوداً على قائمة المسائل. وبعد ذلك يطرح أعضاء اللجنة أسئلة على الممثلين، ملتزمين بتوضيح مسائل ناشئة بخصوص أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد والتمتع بها في الدولة الطرف أو ملتزمين فهمها بصورة أعمق. وكثيراً ما يشمل ذلك طرح أسئلة لم يجز إيضاحها بشكل كامل في الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويتولى أعضاء فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، المخصصة للتقرير، المسؤولية الرئيسية عن طرح الأسئلة على ممثلي الدولة، وإن كانت تسنح لأعضاء اللجنة الآخرين الفرصة للتدخل. وقد توجد عدة جولات للأخذ والرد بين اللجنة ووفد الدولة الطرف بشأن قضايا مختلفة. ومما يُيسر الحوار أيضاً القيام، حيثما أمكن، بعقد الجلسة الأولية في فترة بعد الظهر والجلسة الثانية في صبيحة اليوم التالي، بغية تمكين الوفد من الحصول على معلومات وإيضاحات أثناء الليل من السلطات المعنية في الدولة الطرف. وبعد اختتام الحوار، عادة ما يُخصّص وقت قصير للوفد لتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة.

وبعد اختتام هذا الحوار، تصوغ اللجنة ملاحظات ختامية خطية مفصلة بشأن التقارير المعنية. وهذه الملاحظات الختامية، التي اعتُمدت منذ عام ١٩٩٢، تحدد نتائج الحوار الذي أُجري وتورد الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة ولذلك فإنها طريقة

مفيدة جداً لرصد سجل حقوق الإنسان للدولة المعنية. ويتولى المقرر القطري المكلف بالتقرير المعني، بمساعدة من الأعضاء الآخرين في فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري، المسؤولية الأولية عن صياغة الملاحظات الختامية، التي تعمّم على جميع أعضاء اللجنة من أجل التعليق عليها ثم تحال لمناقشتها واعتمادها من جانب اللجنة بكامل هيئتها. والملاحظات الختامية هي تعليقات متوصل إليها بتوافق الآراء بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية لتنفيذ العهد من جانب الدولة الطرف. وهي تنقسم بصورة عامة إلى الفروع التالية: مقدمة، والعوامل الإيجابية، ودواعي القلق الرئيسية، والتوصيات. وبصورة عامة يُكرّس حل الملاحظات الختامية للعنوان الأخير (التوصيات) بحيث تُقرن القضايا التي ما زالت تسبب قلقاً للجنة بتوصيات اللجنة الداعية إلى اتخاذ إجراءات علاجية. وتحدد الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية التاريخ الذي يتعين بحلوله تقديم التقرير الدوري التالي إلى اللجنة. وللملاحظات الختامية وظيفة مزدوجة تتمثل في مساعدة الدول في إعداد التقارير مستقبلاً، ومساعدة اللجنة على التركيز على أهم القضايا في الحوارات المقبلة التي تجري بشأن التقارير التي تُقدم مستقبلاً. وجميع الملاحظات الختامية متاحة للجمهور في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>).

ما الذي يحدث متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية؟

في عام ٢٠٠١، أنشأت اللجنة منصباً جديداً هو منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. ففي جميع الملاحظات الختامية تقريباً، تحدد اللجنة، في الفقرة الأخيرة من استنتاجاتها، عدداً محدوداً من المسائل ذات الأولوية الخاصة. ثم تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد لا يتجاوز عاماً بعد ذلك، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتناول تلك المسائل الخاصة. وحدة التفتيش المشتركة وتُترجم معلومات المتابعة هذه ترجمة تحريرية وتتاح للجمهور بصورة عامة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>). ثم يقوم المقرر الخاص، تساعده في ذلك أمانة اللجنة، بتقييم معلومات المتابعة هذه إلى جانب أية معلومات أخرى تكون قد قُدمت من مصادر أخرى بشأن هذه المسائل، وتقدم توصية إلى اللجنة بشأن أي خطوات أخرى قد يكون من المناسب اتخاذها. ثم تحدد اللجنة وقتاً لمناقشة استنتاجات المقرر الخاص وتبت في الإجراءات الأخرى التي تُتخذ. وقرارات اللجنة مرنة جداً وقد تستراوح بين تغيير تاريخ تقديم التقرير التالي من الدولة الطرف، إلى طلب معلومات أخرى، إلى سؤال المقرر الخاص أن يجتمع مع ممثلي الدولة الطرف بشأن مسألة محددة. فإذا لم تقدم الدول معلومات المتابعة، يجتمع المقرر الخاص مع ممثليها من أجل متابعة المسألة. وإذا استمرت الدولة في عدم الاستجابة لطلب اللجنة، تُسجّل هذه الحقيقة في التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة. وقد اتسمت ردود الفعل الأولية

من جانب الدول الأطراف إزاء إجراء المتابعة في إطار عملية إعداد التقارير وتقديمها بأنها كانت مشجعة للغاية.

وإجراءات المتابعة التي تقوم بها اللجنة تكمل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني بعد اعتماد الملاحظات الختامية كما تجعل هذه الجهود مركزة. وتسعى اللجنة إلى أن تشجع، أولاً وقبل كل شيء، إجراء نقاش عام متأن وشامل بشأن استنتاجاتها، ولهذا السبب فإنها تطلب بصورة روتينية إلى الدول الأطراف أن تجعل ملاحظاتها الختامية موضع دعاية مناسبة. وقد ينطوي ذلك، عند الضرورة، على ترجمة هذه الملاحظات إلى لغة محلية واحدة أو أكثر. كما أن مناقشة الملاحظات الختامية في البرلمان الوطني تشكل أيضاً طريقة بناءة لنشر استنتاجات اللجنة وتوصياتها ولحفز المناقشة بشأنها. وبعد ذلك تكون الإدارات الحكومية في أفضل وضع يسمح لها، مثالياً مرة أخرى بالتشاور مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بتقييم ما إذا كان من الضروري أو من الملائم إجراء تغييرات في القانون والسياسة العامة والممارسة المرعية من أجل إعطاء مفعول للملاحظات الختامية وبرصد هذه الخطوات - بما في ذلك تقديم مقترحات بإجراء تغييرات تشريعية - وهي تجري مجراها. وتمهد هذه الاستجابات على الصعيد الوطني الأرض أمام التقرير التالي، الذي ترى اللجنة أن من أفضل الممارسات بشأن إعداده إجراء جرد دقيق للخطوات المتخذة، في كل مجال على حدة، استجابة للملاحظات الختامية السابقة.

ما الذي يحدث إذا لم تقوم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة؟

اتسمت بعض الدول بأنها تتأخر تأخراً مزمناً في تقديم تقاريرها أو أنها لم تحضر جلسات الحوار المقررة أو فعلت الأمرين معاً. وكان معنى ذلك أن اللجنة لم تفحص طوال سنوات طويلة الحالة في بعض الدول الأطراف. ونتيجة لهذه الحالة غير المرضية، قررت اللجنة في عام ٢٠٠١ أن يكون من الممكن فحص سجل أي دولة في إطار العهد بناء على السلطة التقديرية للجنة في ظل عدم وجود تقارير، بل وعند الضرورة في ظل عدم وجود وفد من الدولة الطرف، التي تخاطر مسبقاً بالموعد المقترح لمثل هذا الفحص. والعامل الرئيسي في تحديد ما هي الدول التي يجري فحص الحالة فيها بهذه الطريقة هو بطبيعة الحال التأخير في تقديم التقارير أو عدم تقديمها. وفي ظل هذه الظروف، تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة في جلسة مغلقة على أساس المعلومات التي تكون قد قُدمت إلى اللجنة بشأن الدولة الطرف الجاري فحص الحالة فيها. وتحال هذه الملاحظات إلى الدولة الطرف وربما تُنشر علانية بعد ذلك في شكلها الأصلي أو في شكل معدل.

الإطار ثالثاً- ١ الغرض من عملية إعداد تقديم التقارير وقيمتها

إن عملية إعداد تقرير ما، كما ورد وصفها، تتيح للدولة الطرف الفرصة لكي توضح، في سياق الإطار الوطني الخاص بها، محتوى الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد وتقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فيه فضلاً عن تحديد المجالات التي تتطلب إصلاحاً لضمان الامتثال التام للعهد. ويمكن للمشاورات المطلوبة إجراؤها فيما بين الجهات الحكومية وبين الحكومة والمجتمع المدني من أجل إعداد تقرير دقيق أن تحسّن فهم العهد وأهداف حقوق الإنسان بصورة عامة. وفي الوقت نفسه، فإن الدعاية التي تكتنف إعداد تقرير ما تجذب الانتباه إلى مستوى امتثال الدولة لالتزاماتها وإلى الطرق التي يمكن بها للأفراد والجماعات أن يزيدوا من الإسهام في تنفيذ هذه الالتزامات. ويسمح نظر اللجنة في التقرير بإجراء حوار بين الدولة الطرف ومجموعة من الخبراء المحايدين والمتمرسين بدرجة عالية يمكن أثناءه تحديد المجالات التي تتطلب تحسناً كما يمكن تقديم اقتراحات. كذلك فإن عملية إعداد التقارير وتقديمها تسلط الأضواء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن للدول الأخرى أن تستخلصها في معرض سعيها إلى تنفيذ العهد. وأخيراً فإن نتيجة هذا الإجراء التي تتخذ شكل الملاحظات الختامية تشكل دليلاً له حجيته للتشريعات والسياسات والبرامج التي توضع مستقبلاً. وعلى الرغم من أن الملاحظات الختامية تُوجّه إلى الدولة الطرف، فإنه يمكن أيضاً لأصحاب المصلحة الآخرين أن يستخدموها للتشجيع على أعمال حقوق الإنسان وإيجاد ثقافة خاصة بهذه الحقوق في الدولة الطرف. وهي تفيد أيضاً كدليل قيم تسترشد به الدول الأطراف الأخرى في الحالات التي تنشأ فيها قضايا مماثلة.

الإطار ثالثاً- ٢ إلى أين تتجه عملية إعداد وتقديم التقارير؟

ظلت عملية إعداد وتقديم التقارير موضوع نقاش طوال عدة سنوات، وذلك كنتيجة لأسباب ليس أقلها حالات التأخير الكبيرة التي ظهرت بدرجات مختلفة داخل جميع هيئات المعاهدات في التسعينات، فضلاً عن شواغل هامة بشأن مدى فعالية هذه العملية. وقد عُنت اللجنة عناية واضحة في السنوات السابقة بتحسين عملية إعداد وتقديم التقارير. ويتمثل ذلك نمطياً في قيام عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بتقديم مقترح من أجل الإصلاح يدرسه بالنيابة عن اللجنة فريق عامل غير رسمي مؤلف من أعضاء ويحظى بمساعدة من الأمانة، ثم يناقش هذا المقترح ويُبت فيه في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها. وفي الوقت نفسه، فإن هيئات المعاهدات تزيد من جهودها الرامية إلى تنسيق الإجراءات، بقصد الحد من التداخل والازدواجية والاعتماد على المهارات والخبرات الفنية المعنية المتوفرة لدى هيئات المعاهدات. ومن أمثلة ما يحدث من زيادة في التنسيق بين هيئات المعاهدات النتائج التي تخرج بها الاجتماعات السنوية التي استُحدثت مؤخراً بين رؤساء هيئات المعاهدات والاجتماعات فيما بين اللجان، والتي تضم على صعيد واحد أعضاء من كل هيئة من هيئات المعاهدات. وتُتاح الوثائق المتفق عليها في هذه الاجتماعات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf>).

وفي عام ٢٠٠٢، طالب الأمين العام بمزيد من الإصلاح لنظام هيئات المعاهدات. واستجابةً لذلك، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد سارت قدماً في إجراء مشاورات مع هيئات المعاهدات والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل رسم طريق يؤدي إلى نظام لهيئات المعاهدات أكثر كفاءة وفعالية. وإحدى طرق التبسيط الممكنة التي نوقشت تمثلت في أن تقدم الدول تقريراً مشتركاً واحداً إلى جميع هيئات المعاهدات يتناول كامل نطاق التزاماتها بموجب المعاهدات التي هي أطراف فيها. وجاري القيام بدراسات تبحث، على سبيل المثال، وجه الاستخدام الذي يمكن تحقيقه من وثيقة أساسية موسعة بقدر كبير تتناول جميع المسائل المشتركة بين المعاهدات، ثم تقديم تقارير وجيزة تركز على القضايا المتصلة بمعاهدة محددة مع الإشارة بوجه خاص إلى المتابعة التي أوليت للملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن هيئة المعاهدة المعنية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافق الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء اللجان المعنية على أن الدول الراغبة في الاستفادة من هذا النهج في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات لها أن تفعل ذلك. ويمكن توقع أن يبرز في السنوات القادمة مزيد من التحسينات على أساليب عمل وممارسات جميع هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

اعتماد تعليقات عامة بشأن مواد العهد

ثمة وسيلة أخرى تضطلع بواسطتها اللجنة بمهمتها المتمثلة في تفسير العهد وتوضيح نطاق ومعنى مواده، ومن ثم جميع الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف، وتمثل في وضع واعتماد ما يُعرف باسم التعليقات العامة. فبالنظر إلى أن أحكام العهد، شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان، مصوغة بعبارات عامة ومن ثم فهي عرضة لتفسيرها بطرق متنوعة، أخذت اللجنة على عاتقها وضع تعليقات عامة على سبيل إسداء المشورة للدول الأطراف. فعلى عكس تناول قضية بعينها تنشأ في سياق حالة بعينها في إحدى الدول الأطراف، فإن التعليقات العامة تحلل مادة محددة أو قضية عامة في العهد بطريقة موسعة وشاملة. وفي حين أن معظم التعليقات العامة هي تفسيرات تفصيلية لحق محدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن بعضها يتناول الحقوق الخاصة بجماعات محددة، مثل الأجانب، بينما يتناول غيرها قضايا إجرائية مثل إعداد التقارير، أو قضايا متفرقة مثل التحفظات على العهد. والتعليقات العامة متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf>).

وتستمد اللجنة سلطتها بخصوص هذه الوثائق من الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد، التي تنص على جواز أن توافي اللجنة جميع الدول الأطراف بأي تعليقات عامة تستنسبها. واتسمت أول ملاحظات عامة، صدرت في أوائل الثمانينات، بأنها كانت مختصرة جداً. بيد أن هذه المسائل أصبحت منذ أواخر الثمانينات تفصّل على نحو متزايد. وأصبح التعليق العام بمثابة بيان عام للقانون يعبر عن الفهم التصوري من جانب اللجنة لمضمون نص معين، ومن ثم فإنه يكون دليلاً مفيداً جداً للمادة المعيارية للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه الوظيفة تمكّن اللجنة من جعل العهد يواكب الظروف العصرية التي ربما تكون فيها أوجه الفهم وإدراكات اللغة والممارسات قد تطورت تطوراً جوهرياً منذ اعتماد العهد. وبهذا المعنى، فإن العهد أداة حية تبقى وثيقة الصلة بالتحديات المعاصرة القائمة اليوم تماماً كما كان عند اعتماده. وهكذا تواصل هذه التعليقات إرشاد الدول الأطراف عند تطبيق أحكام العهد، وكذلك عند إعداد تقاريرها.

وفي عام ٢٠٠٣، دارت مناقشات أثناء الاجتماع المشترك بين اللجان بشأن إمكانية قيام هيئات المعاهدات بإصدار تعليقات عامة مشتركة، نظراً إلى وجود تداخل كبير في بعض الأحيان بين أحكام المعاهدات المختلفة التي ترصدها اللجان المختلفة. وهكذا تستطيع اللجان، في المستقبل، أن تتحرك باتجاه اعتماد تعليقات عامة متوازية

بشأن القضايا التي تحظى باهتمامها المشترك، مثل معنى الحظر المفروض على التمييز أو بشأن النتائج المترتبة على عدم تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف.

النظر في الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري

كما لوحظ أعلاه، في معرض مناقشة محتوى البروتوكول الاختياري للعهد، فإن الأفراد الذي يدعون أن حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت يجوز لهم وضع الدولة المعنية موضع المساءلة عن أفعالها إذا كانت تلك الدولة طرفاً في العهد وفي البروتوكول الاختياري. وحتى أوائل حزيران/يونيه عام ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد سجلت ١ ٢٩٥ شكوى من هذا القبيل، منها ٣٦٢ شكوى أُعلن أنها غير مقبولة بموجب المعايير المشروحة في المادتين ٣ و ٥ من البروتوكول، بينما جرى النظر في ٤٥٢ شكوى بالاستناد إلى أساسها الموضوعي. ومن هذه الشكاوى، وُجد أنه قد حدثت انتهاكات للعهد في ٣٤٩ حالة؛ وسُحبت ١٧٨ شكوى، وما زال ٣٠٥ شكوى قيد النظر. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الحديثة بشأن هذه الأرقام من العنوان الإلكتروني: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/stat2.htm>. وبصورة نمطية، فقد يستغرق الأمر عدة سنوات لكي تمر الشكاوى من مرحلة تقديمها أول مرة لتمر بسلسلة من تبادل المراسلات بين الأطراف وصولاً إلى البت النهائي فيها من جانب اللجنة. وفي ظروف معينة، قد يتم التوصل إلى حل نهائي للشكاوى على نحو أسرع كثيراً.

الإطار ثالثاً-٣ أين يمكن أن أجد معلومات تفصيلية عن كيفية تقديم شكوى فردية؟

إن عملية تقديم بلاغ وفحصه من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبينة بالتفصيل في صحيفة الوقائع رقم ٧ (التنقيح ١) المعنونة "إجراءات الشكاوى"، والتي نشرتها أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهذا المنشور متاح أيضاً كنسخة ورقية عند طلبه ويمكن أيضاً الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/sheets.htm>. ويحال القارئ إلى ذلك المصدر للاطلاع على مناقشة كاملة للعناصر التالية، التي تعرض بإيجاز.

وماذا إذا كانت شكواي عاجلة؟

عندما تقدّم شكوى لأول مرة، قد تطلب اللجنة أحياناً إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ ما يعرف باسم "تدابير مؤقتة" لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص المدّعى أنه ضحية أثناء النظر في الشكاوى. والقصد من هذه التدابير هو الحفاظ على الحقوق المعنية للطرفين إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الشكاوى. وعلى

سبيل المثال، فإنه قد طُلب إلى الدول الامتناع عن إعدام أشخاص أو تسليمهم إلى حين قيام اللجنة بفحص مدى توافق هذه الإجراءات مع العهد، وهي الإجراءات التي لا يمكن نقضها بعد حدوثها.

ما هي المتطلبات الفنية و/أو الإجرائية التي يجب استيفاؤها في شكوى؟

بعد استلام الشكوى، يوجد عدد من معايير المقبولية التي يجب استيفاؤها قبل أن يمكن للجنة النظر في الأساس الموضوعي لبلاغ فردي مقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وهذه المعايير مبيّنة في البروتوكول الاختياري نفسه وفي الفقه القانوني للجنة. وليس للجنة بموجب البروتوكول الاختياري مهام مستقلة تتعلق بتقصي الحقائق، ولكنها بالأحرى تنظر في جميع المعلومات الخطية التي يتيحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف المعنية. ولا تقدّم أدلة شفوية. ولا توجد قاعدة صارمة بخصوص توزيع عبء الإثبات في القضايا المنظور فيها في إطار البروتوكول الاختياري. وتميل اللجنة إلى قبول الوقائع كما يدعيها الشخص الضحية إذا لم تتلق معلومات من الدولة المعنية أو إذا لم تقدم هذه الدولة سوى تفنيدات بعبارات عامة. وتميل اللجنة إلى قبول الإنكارات المحددة من جانب الدولة لوقائع معينة ما لم يستطع الشخص الضحية تقديم إثباتات مستندية تدعم ادعاءاته. بيد أن اللجنة قد سلمت أحياناً بأن طبيعة الشكوى قد تجعل من المستحيل على الضحية تقديم مزيد من الأدلة ذات الصلة، أو بأن معلومات معينة قد تكون في بعض الأحيان حكراً على الدولة الطرف. وفي هذه الحالات، يكون عبء الإثبات الموضوع على عاتق الدولة لتفنيد ادعاءات الشخص المدعى أنه ضحية ذا مستوى أعلى. وعلى أقل تقدير، تكون الدولة مطابفة بالتحقيق بحسن نية في ادعاءات صاحب الشكوى.

ماذا عن جوهر قضيتي؟

إذا تبين للجنة أن القضية مقبولة، فإنها تعتمد "آراء" بشأن جوهر الشكوى، أي أساسها الموضوعي. وتتألف هذه الآراء إما من استنتاج حدوث انتهاك أو استنتاج عدم حدوث انتهاك أو مزيج من الاثنين إذا كان صاحب الشكوى قد قدم عدداً من الادعاءات. وتبلغ الآراء لصاحب الشكوى كما تبلغ للدولة الطرف. ويُعلن عنها بعد الدورة التي اعتمدت فيها.

ماذا يحدث إذا خلصت اللجنة إلى استنتاج في صالحتي؟

إذا استنتجت اللجنة حدوث انتهاك في قضية معينة، يُطلب إلى الدولة الطرف علاج هذا الانتهاك، عملاً بالتزامها، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من

العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال للانتهاكات التي تحدث للعهد. وقد يتخذ العلاج الموصى به شكلاً محدداً، مثل دفع تعويض، أو إلغاء أو تعديل تشريع ما، أو إطلاق سراح شخص محتجز. عند ذلك يتناول القضية المقرر الخاص للجنة المعني بمتابعة الآراء، الذي يتصل بالطرفين بقصد تحقيق حل مرض للقضية في ضوء آراء اللجنة. وقد حدث في كثير من القضايا تحقيق حلول علاجية هامة عن طريق إجراءات البروتوكول الاختياري المقررة لصالح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرى تغيير قوانين وسياسات من أجل ضمان ألا يعاني أفراد آخرون في المستقبل من الانتهاكات نفسها. ونُشر في كل عام في التقرير السنوي للجنة نتائج هذه الأنشطة المضطلع بها عقب التوصل إلى استنتاج بحدوث انتهاك كما تشرح سبل الانتصاف التي اقترحتها الدول الأطراف.

تقييم الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة

قد تقدم إحدى الدول الأطراف بلاغاً إلى اللجنة تدعي فيه أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد. وهذا يعكس الفهم المزدوج لأي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان على أنها ليس ببساطة عقداً بين دولة طرف وأشخاص خاضعين لولايتها، ولكنها أيضاً معاهدة متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي الذي مؤداه أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة لها مصلحة في امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها. وبهذه الطريقة، يمكن بصورة قانونية القول بأن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة طرف ما تهم سائر الدول الأطراف بصورة مباشرة. بيد أن هذا النوع من الشكاوى، المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، لا يجوز اللجوء إليه إلا بخصوص دولتين أعلنتنا أنفسنا تعترفان باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى. وحتى تاريخ نشر هذه الوثيقة، أصدرت نحو ٤٨ دولة هذا الإعلان. بيد أنه لم تُقدم إلى اللجنة حتى تاريخه أي شكوى فيما بين الدول من هذا القبيل. ومع ذلك فإن من المفيد توضيح الطريقة التي يعمل بها هذا الإجراء.

تتمثل الخطوة الأولى في قيام الدولة المودعة للشكوى بعرض المسألة المعنية على الدولة التي يُدعى أنها لا تمتثل لالتزاماتها. وينبغي قيام هذه الأخيرة، في غضون ثلاثة أشهر، بالرد في شكل شرح أو توضيح خطي. وإذا لم يحدث، في غضون ستة أشهر، أن سُويت المسألة بما يرضي كلا الطرفين، يجوز لأي منهما أن يحيلها إلى اللجنة التي يجوز لها أن تتناولها متى اقتنعت بأنه قد جرت، في غضون فترة زمنية معقولة، محاولة اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف الداخلية دون أن تحقق نجاحاً.

ويجوز للجنة عندئذ أن تعكف على دراسة المسألة وتقتراح بذل مساعيها الحميدة بحثاً عن حل ودي. وإذا لم يتحقق مع ذلك أي اتفاق، يجوز للجنة أن تعين

لجنة توفيق مؤلفة من خمسة أشخاص، بموافقة الدولتين الطرفين المعنيةين مباشرة، على ألا تضم ضمن أعضائها مواطنين تابعين لهما، مع صدور تعليمات إلى لجنة التوفيق بإتمام أعمالها وتقديم تقرير في غضون ١٢ شهراً إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك، عن طريق هذا الشخص، إلى الطرفين المتنازعين.

الإطار ثالثاً-٤ كيف يمكن لي الاطلاع على أعمال اللجنة؟

إن الملاحظات الختامية والتعليقات العامة والقرارات النهائية الصادرة بشأن الشكاوى الفردية والوثائق الأخرى التي تعدها اللجنة وتعد من أجلها متوافرة جميعاً ويمكن البحث عنها مباشرة على شبكة الإنترنت في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>). ومن أجل مواكبة التطورات وقت حدوثها، فإنه يمكن لأي فرد أن يشترك في خدمة قائمة بريدية إلكترونية عامة تقدم مجاناً (LISTSERV) توزع عن طريق البريد الإلكتروني نتائج كل دورة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى اختتام كل دورة أو بعد ذلك بوقت قصير. ويمكن إضافة عناوين البريد الإلكتروني إلى آلية التوزيع هذه عن طريق زيارة الصفحة التالية على الشبكة العالمية "ويب" وإضافة العنوان في الخانة المتاحة في: <http://www.unhchr.ch/tbmail.nsf/email?Openform>. وهذه القائمة البريدية الإلكترونية تتيح الوصل برسم بياني محدث يبين الدول الأطراف التي قدمت تقارير والموعد المقرر للنظر فيها من جانب اللجنة.

وللبقاء على اطلاع على التطورات أثناء سير أعمال دورة من الدورات، يمكن الرجوع إلى بلاغات صحفية تلخص تطورات كل يوم من أيام الدورة وذلك يومياً على الصفحة الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www.ohchr.org>). ويصدر في نهاية كل دورة بلاغ صحفي نهائي يستعرض أهم القرارات المعتمدة أثناء الدورة المعنية بشأن الشكاوى الفردية.

ويمكن أيضاً الحصول على المعلومات نفسها في صورة ورقية من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة، المتاح للرجوع إليه في كثير من المكتبات ومراكز الإعلام. وتُجمَع أيضاً أهم القرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية في السلسلة المستمرة المعنونة: "قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري". وهذه المجلدات بالمثل متاحة للرجوع إليها في كثير من المكتبات ومراكز الإعلام.

ما هو تأثير أعمال اللجنة؟

لا يتسم سجل أي بلد بخصوص حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية بالكمال والخلو من الانتقاد. ونتيجة لذلك فإن مهمة اللجنة الرباعية الشعب، فيما يتعلق بالظروف الخاصة بكل سياق وطني، تتمثل في تشجيع كل دولة طرف على القيام بما يلي:

- الاحتفاظ بقوانين وسياسات وممارسات تدعم التمتع بهذه الحقوق؛
- سحب التدابير التي تدمر أو تقوض الحقوق المنصوص عليها في العهد، أو تعديل هذه التدابير على نحو مناسب؛
- اتخاذ إجراءات إيجابية عند إخفاق دولة طرف في اتخاذ إجراءات لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها؛
- النظر على نحو ملائم في الآثار التي تلحق بالحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة للقوانين والسياسات والممارسات الجديدة التي تقترح دولة من الدول الأطراف الأخذ بها وذلك لضمان عدم حدوث تراجع في إعطاء مفعول عملي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

وقد أحدثت أعمال اللجنة أثراً إيجابياً في تعزيز التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في كثير من البلدان، حتى وإن كان يصعب أحياناً تمييز علاقة السبب والنتيجة هنا تمييزاً واضحاً. ويمكن بسهولة تحديد أمثلة عديدة لوضع أدت فيه شكوى فردية إلى حدوث نتائج إيجابية للفرد المعني، سواء كان ذلك في شكل دفع تعويض، أو تخفيف لحكم صادر بالإعدام، أو إعادة محاكمة، أو التحقيق في أحداث معينة، أو عدد من سبل الانتصاف الأخرى، في الدولة الطرف المعنية. وأسفرت مثل هذه القضايا أيضاً عن إحداث تغييرات في القوانين التي أدت إلى صدور استنتاج بحدوث انتهاك للعهد. وفي كل عام، يمكن الاطلاع في التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة، الذي يُنشر بوصفه الملحق رقم ٤٠ للوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة، على نتائج البلاغات الفردية المنظور فيها أثناء العام.

وبالمثل، وفي سياق عملية تقديم التقارير، فإن الأمثلة عديدة على صدور توصيات من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أدت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث تغييرات إيجابية في القوانين والسياسات والممارسات. وإحدى الدراسات الاستقصائية الواسعة النطاق لهذه الآثار على الصعيد الوطني قد تمثلت في دراسة أجراها في عام ٢٠٠١ هيتز وفيلجون بعنوان "تأثير معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي" (C. Heyns and F. Viljoen, entitled "The Impact of the

"United Nations Human Rights Treaties at the Domestic Level". وبالمثل، فإن دراسة تفصيلية صادرة عن رابطة القانون الدولي قد جمّعت آثار توصيات هيئات المعاهدات على المحاكم الوطنية بأنواعها. وفي ظل إجراءات المتابعة التي أخذت بها اللجنة، والتي يُطلب فيها إلى الدولة تقديم ردود فعلها بشأن التوصيات ذات الأولوية الواردة في الملاحظات الختامية خلال فترة عام، سيصبح من الأيسر تتبع النتائج المحددة المتحققة في هذا الميدان. وينبغي أيضاً عدم إغفال الآثار الأعم – أي عندما تُصدر اللجنة توصية بشأن مسألة أو تصدر استنتاجاً بشأن شكوى فردية، فإن الدول الأطراف الأخرى التي لديها قضايا مماثلة يمكن أن تستمد التوجيه من التحليل الذي أجرته اللجنة وأن تتخذ إجراء مناسباً. وهذا الأثر نفسه مقصود من وضع تعليقات عامة، وهي تعليقات لا تكون موجهة إلى دولة طرف بعينها. وعلى نحو مماثل، فإن الأخذ بإجراءات ترمي إلى مراجعة القوانين أو السياسات الجديدة، قبل اعتمادها لضمان الاتساق أو التوافق مع جملة من الصكوك من بينها العهد، هو أمر يترتب عليه أثر يتمثل في درء حدوث الانتهاكات قبل أن تحدث فعلاً.

خلاصة

تؤدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوظيفة الحيوية المتمثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وهو معاهدة دولية ملزمة قانوناً. واللجنة هي المفسر الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء تمثل ذلك في اعتمادها لتعليقات عامة، أو بحثها لشكاوى مقدمة من أفراد أو دول يُدعى فيها حدوث انتهاكات للعهد. وعند قيامها بذلك، فإنها تسعى إلى تقديم تفسير كامل وواسع لمعنى أحكام العهد، بما يتفق مع طابعها كأداة لضمان الحقوق والحريات الأساسية. ولا يقتصر أعضاء اللجنة في عملهم على النظر ببساطة في الوضع القانوني الشكلي المنطبق بخصوص دولة أو قضية بعينها، بل إنهم بالأحرى يغوصون في الواقع العملي القائم على أرض الواقع في الدول التي تُعنى بها اللجنة، ويصدرون استنتاجات بقصد تحقيق تغييرات إيجابية. وفي الواقع، يكون امتثال الدولة للآراء الصادرة عن اللجنة دليلاً على موقف يتسم بحسن النية من جانب الدولة إزاء التزاماتها بموجب العهد. وعلى مر السنين، أسفرت أعمال اللجنة عن إجراء تغييرات عديدة في القوانين والسياسات والممارسات، على الصعيد الوطني العام وكذلك في سياق القضايا الفردية. ولذلك، فإن اضطلاع اللجنة بمهام الرصد المعهود بها إليها بموجب العهد قد أدى، بشكل مباشر، إلى تحسين حياة أفراد في بلدان تقع في جميع أرجاء العالم. وبهذه الروح، ستواصل اللجنة جعل أعمالها وثيقة الصلة بالدول الأطراف ومنطبقة عليها، كما ستواصل السعي إلى تحقيق تمتع الجميع، تمتعاً كاملاً ودون تمييز، بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد.

المرفقات

المرفق الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وُفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار
الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ تدرى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم،
ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم
المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان
العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية
ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهئية الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع
بمقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بمقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام
بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين
وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها
في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

- ١- تستعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٢- تستعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- ٣- تستعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - (أ) بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل من يطالب بسبيل انتصاف على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات الانتصاف القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ هذا الإنصاف عند منحه.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه يعترف بها بقدر أقل.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة في الحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة؛
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" ما يلي:
 - ١` الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تُفرض عادة على الشخص المحتجز نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛
 - ٢` أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً؛
 - ٣` أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهاها؛
 - ٤` أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

- ١- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال

مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢- (أ) يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛

(ب) يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغه يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حُكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يُزود مجاناً بمترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجرمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجرمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية

عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يعترف بها مجتمع الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

٤- تستعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في الستماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

- ١- تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية

حقوق الآخرين وحرّياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣- لكل طفل الحق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛
- (ب) أن يَنْتخَب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرَم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

- ١- تُنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين من الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
- ٣- يجري انتخاب أعضاء اللجنة، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

- ١- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يُعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

- ١- إذا أُعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة انُخب لملء مقعد أُعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

- يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بما بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- ٢- تقوم اللجنة، بعد اجتماعها الأول، بالاجتماع في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكامين التاليين:
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً؛
 - (ب) تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
 - (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد في حق الدول الأطراف المعنية؛

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تُقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أُبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤

١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى لا تعطي مفعولاً لأحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في رسالة خطية، إلى هذا الأمر. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها الرسالة، بموافاة الدولة المرسل، خطياً، بتفسير أو بيان من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وسبل الانتصاف المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للرسالة الأولى، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستُنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية و/أو خطية؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)؛

١٠ فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

١٢ وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف

الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة سبق إرسالها في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي رسالة جديدة من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلا مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق مخصصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلياً أو جزئياً، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وأغلبية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تُعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإتهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا محتويات تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق المخصصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة والمنصوص عليها في الفروع التي تناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

توضع الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد موضع التطبيق دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان بموجب الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المقررة فيها، ولا تمنع هذه الأحكام الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١- يُفتح باب التوقيع على هذا العهد أمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يختر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) عمليات التوقيع والتصديق والانضمام المودعة طبقاً للمادة ٤٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بموجب المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦

كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تسمى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

رهناً بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم بلاغ خطي إلى اللجنة لتنظر فيه.

المادة ٣

ترفض اللجنة قبول أي بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول يكون غفلاً من التوقيع أو يكون، في رأي اللجنة منطوياً على إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات أو منافياً لأحكام العهد.

المادة ٤

١- رهناً بأحكام المادة ٣، تحيل اللجنة أي بلاغ قدم إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير إنصاف قد تكون اتخذتها.

المادة ٥

١- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الخطية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٣- تنظر اللجنة في البلاغات المنصوص عليها في هذا البروتوكول في جلسات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة ٦

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة ٧

بانتظار تحقيق أهداف القرار ١٥١٤ (د-١٥) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٨

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة وقعت على العهد.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

- ١- رهناً ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ١١

- ١- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ١٢

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) عمليات التوقيع والتصديق والانضمام التي تتم بمقتضى المادة ٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١؛

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢.

المادة ١٤

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

المرفق الثالث

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وأعلن رسمياً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٨١

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تترجم بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقتراناً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

٢- تستخدم كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢

١- لا يُسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

٢- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، بالأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام البلاغات الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٦

- ١- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا يجوز إخضاع الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول لأي تقييد بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة ٧

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ٩

- تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والبلاغات والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول؛
- (ج) عمليات التوقيع والتصديق والانضمام بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة ١١

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

صحف وقائع حقوق الإنسان*:

- رقم ٢: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)
- رقم ٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)
- رقم ٤: مكافحة التعذيب (التنقيح ١)
- رقم ٦: حالات الإحتفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٢)
- رقم ٧: إجراءات الشكوى
- رقم ٩: حقوق شعوب السكان الأصليين (التنقيح ١)
- رقم ١٠: حقوق الطفل (التنقيح ١)
- رقم ١١: حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موحزة (التنقيح ١)
- رقم ١٢: لجنة القضاء على التمييز العنصري
- رقم ١٣: القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
- رقم ١٤: أشكال الرق المعاصرة
- رقم ١٥: الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)
- رقم ١٦: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
- رقم ١٧: لجنة مناهضة التعذيب
- رقم ١٨: حقوق الأقليات (التنقيح ١)
- رقم ١٩: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- رقم ٢٠: حقوق الإنسان واللاجئون
- رقم ٢١: حق الإنسان في سكن مناسب
- رقم ٢٢: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
- رقم ٢٣: الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- رقم ٢٤: حقوق العمال المهاجرين
- رقم ٢٥: حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
- رقم ٢٦: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- رقم ٢٧: سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة
- رقم ٢٨: تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير
- رقم ٢٩: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

* لم تعد تصدر صحف الوقائع أرقام ١ و ٥ و ٨.

هذه السلسلة من صحف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع دائماً على تحقيق فهم أفضل لحقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم. ويرحب بإصدارها بلغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليها بوصفها مَصْدَرها.

Inquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
GE.04-43669- October 2004-11,845

ISSN 1014-5567